الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة

والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة

بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الدوريات العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

المجلد الأول

وقائع مؤتمر السنوي الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

وقائع المؤتمر السنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسّام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد الحسني

هيأة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د.نضال حنش الساعدى

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

ا.م .د. صفاء عبدالله برهان

أ .م. د. حميد جاسم عبود الغرابي

م.د.موفق صبرى الساعدى

م.د. فاضل محمد رضا الشرع

م.د.طارق عودة مرى

م.د. نوزاد صفر بخش

أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي/ الاردن

أ.د. محمد خاقانى / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المؤتمر العلمي السنوي (رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية)

التدقيق اللغوي

أ.م.د. علي عبدالوهاب عباس

الترجمة إلى اللغة الانكليزية

أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفع أُجُور النشر المحدّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلّغ الباحث بقرارِ صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى: وقائع المؤتمر رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد (١)

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.د. خالد محمد جاسم	الطلاق وأنواعه بين المصالح والمفاسد	١٦
٢	أ.د. حازم طارش حاتم	من جدلية القيم إلى التكامل الذاتي مراجعات معاصرة إنسانية في خطاب نهج البلاغة	٣٤
٣	أ.د. وجدان فريق عناد	أسباب هجرة العراقيين من العراق وأثرها في المجتمع العراقي	٤٤
٤	أ.د. خالد حمو حساني	العنف ضد المرأة وتشريعاته في القوانين العراقية القديمة	٥٢
٥	أ. م. د مسلم حسين عطية	الآراء التفسيرية في النواهي التي وردت في سورة الكهف من الآية ٢٢ – ٢٨)	٦٤
٦	أ.م.د. سؤدد كاظم مهدي	العلاقات الخليجية، الصومالية،وأثرها على منطقة البحر الأحمر	٧٢
٧	أ.م.د.عقيل عباس ريكان	موقف السيد محمّد باقر الحكيم من المحكم والمتشابه في القرآن الكريم	٨٢
٨	أ.م.د. عامر ضاحي سلمان الربيعي	وجوه الإعجاز القرآن والقول بالصَّرفة، ضياء الفرقان إنموذجاً	٩٦
٩	أ.م.د. خولة راضي عذاب	أثر التغطية الشاملة لخدمات الصحية على الأداء المتميز دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي	١٠٢
١٠	م. د. آلاء خالد عبد الغفور	منهج التعامل الاجتماعي بين الإسلام واليهودية	١٣٢
١١	م.د. إسراء ديوان قاسم	المعرفة في المنظور القرآني قصة آدم في سورة البقرة أنموذجاً دراسة تحليلية	١٤٤
١٢	م. د. رقية مالك علاوي	زكاة الفطر أحكامها وأثرها الاجتماعي	١٦٠
١٣	م. د ندى أحمد نايل	حكم الاشهاد على الطلاق(دراسة فقهية مقارنة)	١٧٦
١٤	م. د. رقية برهان مصطفى	طوفان الأقصى وفق منظور الأحاديث النبوية الشريفة	١٩٦
١٥	م. د. مريم فارس إسماعيل	تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات	٢١٠
١٦	م.د. آية طالب أحمد	مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في آيات الأحكام	٢٢٦
١٧	أ.م.د.فاضل كاظم صادق	العمل في مقولات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية معاصرة	٢٣٦
١٨	م . د . زينه عبد الآله عباس	آيات السكينة في سورة الفتح دراسة تحليلية	٢٥٠
١٩	م. د. حيدر عبدالحسين زوين	القدس في أدب الرحلات الأندلسية كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق أنموذجاً	٢٦٨
٢٠	م. د سجاد هادي صاحب	الأسس المنهجية للرد على الشبهات المتعلقة بالنص القرآني شبهة التناقض أنموذجًا	٢٨٠
٢١	أ.م. محمد نعمه مطر م. باسم عبد الكريم فرحان	المصاهرات السياسية في الدولة العباسية (١٣٢ – ٢٨٩) هـ	٢٩٦
٢٢	م.م يوسف صلاح الدين خضير	المقاصد القرانية في سورة القصص دراسة في تفسير الالوسي	٣٠٦
٢٣	م. م عبد الرزاق نايف كرماش	سيكولوجية الابداع لدى الطالب وتنميتها في مجالات الابداع العلمي ، الفني،الادبي	٣١٦

علاء عبدالحسين القسّام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول مُبتدأ بالحمدُ لله ربِّ العالمين ذي الجلالِ والإكرام، الْمُتَفَضِّلِ علينا بالجودِ والإنعام، الْمُسْتَحِقِّ للعبادةِ والشكرِ مِنْ جميعِ الأنام، والصلاةُ والسلامُ على نَبِيِّهِ ومُصْطَفاه، الَّذِي أَضَاءَ الدُّنْيَا بِسُنَّتِهِ، وَأَنْقَذَ الأُمَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَعَلَى آلهِ الطيبين الطاهرين وجميعِ مَنِ اهْتَدَى بِهُدَاه.

لا يسعني أيُّها المؤتمرون الكرام، ونحن نفتتحُ مؤتمرنا العلميّ السنويّ الثالث (رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، إلا أن أُرَحِّبَ بكم جميعًا أبلغَ وأجملَ ترحيب، وأشكرَ لكم جميلَ صنيعِكُم، وعظيمَ وفائِكُم لعلوم آل بيت محمد(صلى الله عليه وآله)، فَمِنْ أَجْلِها لَبَّيْتُم، وعلى مائدتِها اجْتَمَعْتُم.

تلعب العلوم الإنسانية والاجتماعية دوراً أساسياً في عالم المعرفة اليوم خاصة وإن كل العلوم تنطلق منها في محاولة لتحقيق تنمية مستدامة على مختلف الأصعدة الإنسانية التي تتمظهر بقضايا إنسانية واجتماعية متنوعة ومتباينة إلى حدٍ ما.

ما فتأت الكثير من القضايا تطرح هنا وهناك وفق مقاربات معرفية في ظل كل التخصصات حيث يمكن النظر إلى كل قضية إنسانية أو اجتماعية من عدة أبعاد تخصصية، وهو ما يجعل من التناول النسقي المتكامل لمختلف التخصصات أمر جداً هام بالنظر لتلاقح المعرفة لتكوين إنسان يتمتع بالرفاه.

تتوقف تطورات المجتمعات على تطور المعارف ومدى مساهمتها كفاعل أساسي في التنمية بشتى مجالاتها، ذلك أن رقي الأمم وتطورها يتوقف على مساهمة مراكز البحث ومؤسساته في دراسة المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في إطار إيجاد الحلول المناسبة للمعضلات البشرية كل على مستواه ومن منظوره، على إعتبار أن العلوم لا تتنافس فيما بينها بقدر ما هي تكمل بعضها البعض خدمة للبشرية والإنسانية جمعاء.

إن فهم الإنسان بكل تعقيداته ليس بالأمر الهين السهل وهو ما يجعل الدراسات والأبحاث دائماً تتجه نحو إستقاء وتحليل سلوكياته المختلفة في محاولة لفهمه من حيث القدرات والمهارات والطاقات وهو أمر يستدعي تداخل الكثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والبيولوجية والطبية في محاولة لرصد ما يحدث داخل هذا الكائن الحي الذي يبقى موضعاً للدراسة في أي وقت وفي أي مكان من خلال فهم الماضي والحاضر واستشراف المستقبل.إنّنا من خلال هذا المؤتمر سنحاول أن نجيب على الكثير من الإشكاليات التي يطرحها الإنسان إنطلاقاً من ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية في محاولة لفهم الواقع المعاش ومحاولة رصد تلك التحديات والمعوقات لإيجاد السبل الكفيلة لبناء مجتمعات قادرة على معالجة مشكلاتها الأساسية.

لذا كل إنسان مسلم مسؤول –حسب استطاعته– عن نصرة إخوانه في فلسطين، والمجال في ذلك واسع ومفتوح، سواء بالمال، أو العلم، أو الإعلام، أو المقاطعة، أو الدعاء، وكل ذلك من باب الواجب وليس من قبيل التطوع أو التبرع، حتى نتوانى فيه أو نتكل فيه على الآخرين. فلسطين فيها رجال ونساء وأطفال يدافعون عن مقدسات المسلمين، وعلى الرغم من الظلم والحيف الذي يتعرضون له منذ عقود إلا أن ذلك لم يزدهم إلا صموداً وثباتاً وتمسكاً بأرضهم وبيوتهم حتى ولو دمرها العدو الصهيوني الغاشم.

ينتظر المؤتمر أن يحقق الكثير على مختلف الأصعدة بمعالجة أهم القضايا المعاصرة التي تطرح في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في ظل الآمال المنتظرة والافاق المستقبلية التي سوف تحقق من خلال رؤية على المدى البعيد، ولاسيّما القضية الفلسطينية

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين.. وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم العلم والعلماء لِما يحب ويرضى. وصلى الله على محمد وآل محمد.

أ. د. فائز هاتو الشرع

رئيس التحرير

حين يقاوم الحرف .. تجبَّر العدوان

قد لا يكون خطاب المعرفة وسيلة قادرة على حسم قتال، تستعمل فيه أشد آلات الحرب فتكا، وأكثرها قدرة على ترجمة الاحقاد الى جرائم كالذي يحدث في فلسطين، ولاسيما في غزة الأبية، على أيدي مجرمي الصهيونية، لكن المعرفة والبحث العلمي يقدمان الذخيرة النافذة في صناعة الموقف الذي يطيل أمد المقاومة، ويديم فعلها ويرسخ جهادها حين توافر امكانات التحرير، ولا يعني هذا أن المقاومة قد تراخت قبضة إمساكها بعرى الصراع ،على نحو تكافئ فيه طاقة الصبر وشجاعة الصمود الكثرة والقوة الغاشمة والسلاح المتقدم فتكا، والموقف الدولي الظالم – إلا ما رحم ربي – فهي تسطر البطولات على ظهر صفحات التاريخ، التي تمجد البطولة وصدق المواقف وتبرز خزي الخذلان والهزيمة الداخلية لأنظمة (العالم الحر!)، لا الشعوب الحية في كل بقاع الارض، فضلا عن الانظمة المتخاذلة خوفا من المستكبرين . وليس ذلك بمعيق عن ولادة فعل حقيقي على هذه الأرض.. فثمة ضوء لا يمكن اطفاؤه للمقاومة وايلام الاعداء ومساندييهم، ينطلق من غزة ولبنان الجنوب والعراق، واليمن، وايران وحظي العراق بحصة الشرف في اتساع دائرة المقاومة والدعم للقضية الفلسطينية سياسيا وأمنيا واقتصاديا وثقافيا في موقف يتوحد فيه صانع القرار مع الارادة الشعبية، ويعبر المؤتمر العلمي الثالث الذي أقامته دائرة الدراسات والبحوث في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية عن الموقف المعرفي في مواجهة التأخر الحضاري من جانب ومواجهة المحتلين المعتدين وداعميهم، ودعم المقاومين ومؤازرتهم من الجانب الآخر،ولم يولد المؤتمر تاما كما أتم أعماله، فبعد التحضير منذ شهور من المخلصين لسمو المعرفة، بأقل الامكانات وأغنى الهمم، استقام المؤتمر بأعماله التي جمعت جهد مائة وأحد عشر باحثا وباحثة، لتقديم مائة بحث وبحثين، تلي عدد منها في المؤتمر بجلساته الثلاث يوم اقامته في السبت الموافق خاتمة أعمال سنة ٢٠٢٣ في ٣٠/ تشرين الأول/ ٢٠٢٣ للميلاد، الذي تبارك بتاريخ ١٦/ جمادى الآخرة / ١٤٤٥للهجرة النبوية ، وقد أسهمت مجلة الذكوات البيض بمبادرة كريمة من القائمين عليها في دائرة البحوث والدراسات، بطبع ابحاث المؤتمر في بعدد خاص من اعداد المجلة، بعد أن تخضع البحوث إلى تحكيم علمي، يتوافق واشتراطات المجلة أكاديميا .لقد عكست بحوث المؤتمر التفاعل الحي مع الحدث البطولي الذي سطره ابطال فلسطين، ومن معهم من المجاهدين الحقيقيين، في هذا الزمن الملتبس، المسجمة مع شعار المؤتمر « طوفان الأقصى .. النص أو الشهادة »، وأخذت القضية الفلسطينية ونجذير الحفر في الاصول حيزا من الاهتمام البحثي والاعلامي للمؤتمر، وقد ضمن البحوث شؤونا متنوعها تعكس فلسفة المؤتمر في جمع جهود المعرفة الانسانية في بوتقة التفاعل البحثي، انعكاسا لعنوانه « رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية »، فقدمت البحوث – ما استطاعت – رؤى معاصرة في الخطاب القرآني وتفسيره والرؤى الدينية واللغة العربية وادابها والفلسفة والدراسات التاريخية الاجتماعية والنفسية ووالقانون والعلوم السياسية والإعلام والانثروبولوجيا واللغة الانكليزية وآدابها وسبق ذلك الدراسات الفلسطينية التي اتخذت منحى تاريخيا في التناول .حاولت البحوث المشاركة التفاعل مع المعاصر من شؤون المعرفة، والتعاطي معه على نحو الافادة أو التوازي أو المراجعة وتفكيك الثوابت، بوسائل ورؤى مختلفة، وسعى باحثون الى تقديم اجابات على اسئلة مستديمة التحفيز، أو أسئلة معاصرة تحتاج الى بيان الموقف من قضاياها، كما انتج عدد من الباحثين أسئلة لها أهميتها في فتح حيز مضاف للمعرفة والتعاطي معها على نحو التجديد لا القناعة باسائد والمستقر فمادامت الحياة متحركة لا بد أن عقل الانسان قابلا للتغير .ربما يجد القارئ قضايا وشؤونا ليس ذات جديد من حيث التناول، ولكن الجهد البحثي الذي تلمس التغير في منظومات التفكير والبحث والتعليم ووسائل الارشاد والتثقيف، كان جادا في طرح أسئلة حيوية عليها، وبعض البحوث تحتاج الى العناية والاتساع، ضمن مجال البحث الاكاديمي المتخصص المعمق وتنقل أسئلتها واجاباتها الى المشغل الاكاديمي لتفعيل النافع للدرس منها ومن ون هذا الفعل لن نكون محيطين بالمتغيرات العالمية في مناهج البحث ومواكبة تسارع الاحداث ووسائل العيش في ظل سرعة جنونية في ميادين البحث والانتاج والتصنيع الثقافي، وازاحة منتجات الذكاء الصناعي لمنظومة الفعل والاستجابة الانسانية الطبيعية، ولو قنعنا بالاستهلاك أو التفرج لن نكون على قيد الوجود؛ لأن حركة العالم مندفعة الى الامام، ليست دائرية لننتظر عودتها فيسهل الالتحاق بها، وليست ارتدادية لنلتحق بحركة ارتدادها قبل تقدمها، كما أن حركة الانتاج والاقتصاد والاحداث في العالم غير منضبطة بإيقاع معين، نحاول مسك اسرار انتظامه، وإن فعلنا سنواجه بالتغير المستمر. وبقاء لحظة كشفنا ماضوية .

هل يعني هذا قرع طبول اليأس ؟!
لا تموت أمة تبني ممكنات كرامتها مثلما تكتسب وسائل عيشها ..

ما يحفز على العطاء الاضافي هو ما نحتاج اليه من دون اجترار او نكوص في لحظة مكرسة معرفيا فحسب، وهذا لا يعني أن نفارق خصوصيتنا الوجودية اعتقادا وانتماء، وانما نعمل على تطوير وسائل حفظ تلك الهوية، وتمتين تمثيلها للحظة وجودنا المعاصرة؛ لننظر بدقة الى المستقبل . بازاء ما نتمنى، وما نحاول تحقيقه، فإن خطوة عقد المؤتمر بدورته الثالثة وتوثيق المميز من بحوثه على صفحات « الذكوات البيض »، والجهود التي تبذل من أجل ذلك من محبي المعرفة، هي لحظة حضارية تقدم مفردة من مفردات جملة النهوض الفكري الطامح للانجاز المؤثر .

تحت شعار

طوفان الأقصى النصر أو الشهادة

وعلى مدى ستة أشهر من التحضير، يوم حافل بقراءة خلاصة عدد من البحوث، أتم المؤتمرون في جلسات المؤتمر الثالث (رؤى معاصرة في الدراسات الإنسانية والاجتماعية) الذي عقد صباح وظهيرة يوم السبت السادس عشر من شهر جمادى الأخرة للعام ١٤٤٥ للهجرة الموافق ٣٠ /كانون الأول / ٢٠٢٣، بجلسات ثلاث، أسهم فيها عدد كبير من الباحثين الذين بلغ عددهم ١١١ باحثاً قدموا ١٠٢ بحثاً في محاور المؤتمر:

- الدراسات الإسلاميّة والقرآنيّة والتاريخيّة والفلسفيّة
- دراسات العلوم السياسيّة والقانون والإعلام
- دراسات في القضية الفلسطينيّة والتداعيات الاقليميّة والدوليّة
- دراسات في اللغة العربيّة وآدابها
- دراسات في اللغة الإنكليزيّة وآدابها
- دراسات اجتماعية وأنثروبولوجيا وعلم النفس.

وقد خرج المؤتمرون وإدارة المؤتمر بالتوصيات الآتية:

١. طبع البحوث المختصة بالقضية في كراس خاص وإهدائه إلى المقاومين الأبطال في غزة وعموم فلسطين والمقاومين الأبطال في العراق وإيران ولبنان واليمن مناصرة لوقفتهم البطوليّة بوجه العدوان الصهيوني الاستكباري.

٢. ضرورة الحفاظ على تقليد المؤتمر بعقده في موعده سنوياً، ودعمه مادياً ومعنوياً بما يعزز إمكانات المؤتمر وآثاره.

٣. استمرار تنظيم المؤتمر باستجماع العلوم الإنسانية المتعددة بمناهج مختلفة على أنْ تكون محاور المؤتمر محددة تأخذ بنظر الاعتبار مستجدات الواقع الإنساني والمعرفي

٤. التوسع في المشاركة البحثية ليتاحه الفرصة للباحثين من خارج العراق المشاركة يضافون إلى المسهمين من جامعات العراق وحوزاته ومراكزه العلمية ومؤسساته لضمان التفاعل والتلاقح الفكري.

٥. زيادة اسهام البحوث من التخصصات العلمية الطبيعية والطبية والهندسية ذات الأثر الإنساني وتعضيد البعد الاجتماعي للبحث العلمي

٦. إنشاء منصة رقميّة دائمة للمؤتمر تفتح حيزاً للتواصل العلميّ خلال أيام السنة وتنظيم ورش وندوات من خلالها تكون تحضيراً للمؤتمر السنويّ فضلاً عن نشر البحوث فيها

٧. ترجمة البحوث. او الملخصات. الى اللغات غير العربية لضمان تواصل البحثين معهاً، فضلاً عن بيان موقفها الإنساني وزيادة التفاعل مع المهتمين في الثقافات الأخرى

٨. يشكر المؤتمرون مبادرة دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي على تبنيهم طبع بحث المؤتمر في مجلة الذكوات البيض على نفقة الدائرة

كتب ببغداد

يوم السبت الموافق للسادس عشر من جمادي الآخرة للعام ١٤٤٥هـ /الموافق ٣٠ /كانون الاول / ٢٠٢٣م

طوفان الأقصى، النصر أو الشهادة

وقائع المؤتمر السنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

تحت شعار

(طوفان الأقصى النصر أو الشهادة)

برعاية رئيس ديوان الوقف الشيعي الأستاذ الدكتور حيدر الشمري

واشراف الأستاذ علاء القسام مدير عام دائرة البحوث والدراسات ورئيس المؤتمر

دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية

المؤتمر العلمي الثالث

روى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

السبت الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م

١٠:٠٠ -١٠:٣٠	- الافتتاح بقراءة القرآن الكريم - كلمة رئيس الديوان - كلمة مدير عام دائرة البحوث والدراسات - كلمة مؤسسة النخب الأكاديمية، الاستاذ الدكتور فائز الشرع - مشهد من طوفان الأقصى

الجلسة الأولى : رئيس الجلسة أ.د. فائز الشرع المقرر م. م. علي هاشم

التوقيت	عنوان البحث	اسم الباحث
١٠:٣٠ -١٠:٤٠	وقفة مع الآية الرابعة من سورة الحجرات	أ. د. علي صالح رسن المحمداوي
١٠:٤٠ -١٠:٥٠	زوال إسرائيل على يد الشيعة / دراسة قرآنية	م. د. مشعل جواد عباس البدري
١٠:٥٠ -١١:٠٠	طوفان الأقصى فلسطيني الحدوث ديني البقاء (دراسة تحليلية)	أ.م. د حميد علي راضي الدهلكي
١١:٠٠ -١١:١٠	الاطماع الاستيطانية لدى رواد الفكر والجمعيات اليهودية الأولى لفلسطين في القرن التاسع عشر(دراسة تاريخية)	أ. م. د. عبدالرزاق خليفة رمضان اللهيبي
١١:١٠ -١١:٢٠	تفكيك بعض المصطلحات الإسلامية وأثره في قراءة الأحداث التاريخية	أ. م. د. جمعة ثجيل عكلة الحمداني
١١:٢٠ – 11:30	عقد المضاربة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة	أ. م. د ختام مزهر حمد الجبوري
11:30 -11:40	الجالية اليهودية في فرنسا خلال القرن السابع عشر	أ.د. وائل جبار جودة
11:40 -11:50	"السيرة النبوية والسياق التاريخي: تحليل نقدي لأحداث السيرة النبوية في ضوء الظروف التاريخية رؤية جديدة"	حسين محسن علي سلوم التميمي.
11:50-12:00	أثر التغطية الشاملة لخدمات الصحية على الأداء المتميز دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي	أ.م.د. خولة راضي عذاب
12:00-12:10	جدلية القول بوجوه الإعجاز القرآنيّ دراسة تحليلية	م. د. أحمد جاسم محمد التجفي
12:10 - 12: 20	الأسس المنهجية للرد على الشبهات المتعلقة بالنص القرآني شبهة تناقض القرآن أنموذجاً	م.د. سجاد هادي العتيكي
12:20 - 12: 30	الذكاء الإجتماعي لدى أطفال الرياض	م. م. مريم نعمان عبد الله

الجلسة الثانية: رئيس الجلسة أ.د. سامي حمود الحاج		المقرر أ.م. د. عقيل عباس الريكان
١٠:٣٠ - ١٠:٤٠	سبل الاستثمار التربوي لجماعة الرفاق في مواجهة مشكلات العنف المدرسي	م.م. أمير عاجل بعيوي
١٠:٤٠ - ١٠:٥٠	شرعية السلطة بين الحق الإلهي والعقد الاجتماعي "دراسة مقارنة"	أ.م.د أحمد حسن قاسم
١٠:٥٠ - ١١:٠٠	إدمان المخدرات وعلاجه، منظور اجتماعي نفسي	م. د. أحمد مكي مجيد العطية
١١:٠٠ - ١١:١٠	رؤى استشراقية للجهود الفكرية الكلامية الإمامية	م. د. كريم جهاد الحساني
١١:١٠ - ١١:٢٠	موقف العرب أزاء الجهاد الفلسطيني خلال الالفية الثانية	م.د. عبدالكريم جعفر الكشفي
١١:٢٠ - ١١:٣٠	القضية الفلسطينية في ضوء الرؤى التفسيرية للمفسرين المعاصرين	م. د . مرتضى عبد الامير محمد
١١:٣٠ - ١١:٤٠	العنف ضد المرأة وتشريعاته في القوانين العراقية القديمة	أ.د. خالد حمو حساني
١١:٤٠ - ١١:٥٠	دور التنمية الإسلامية في تعزيز مفاهيم التعايش السلمي والتسامح والحوار وقبول الآخر في المناهج الدراسية للمجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ «لمكافحة التطرف والإرهاب»	أ. د. صباح حسن عبد الزبيدي
١١:٥٠ - ١٢٠٠	القضاة وأثرهم السياسي في بغداد من خلال كتاب تحفة الأمراء في تأريخ الوزراء.	أ.د. سامي أحمد الزهو
١٢:٠٠ - ١٢:١٠	العمل في مقولات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية معاصرة	أ. م.د فاضل كاظم صادق
١٢:١٠ - ١٢:٢٠	أطروحة الإنتظار» دراسة تحليلية»	أ.م. د. راضي حسين الحسيني
١٢:٢٠ - ١٢:٣٠	القدس في ضوء مقتنيات فنية من العصر الإسلامي	أ.م.د سولاف فيض الله حسن

الجلسة الثالثة : القاعة الصغرى رئيس الجلسة م.د. نوزاد صفر بخش المقرر م.د.طارق عودة مري

١٠:٣٠-١٠:٤٠	الحياة الاجتماعية للطوائف الدينية في العصر العباسي "المجوس أنموذجاً"	أ. م. د. وسن حسين محيميد
١٠:٤٠-١٠:٥٠	استراتيجية التوجيه في الخطاب القرآني دراسة في سورة هود	م.د. رافع محمد جواد العامري
١٠:٥٠-١١:٠٠	مدينة غزة ودورها الريادي في الصراع العربي،الإسرائيلي:دراسة سياسية تأريخية معاصرة	أ.م. د. أحمد عبد الواحد عبدالنبي
١١:٠٠-١١:١٠	اسباب هجرة العراقيين من العراق واثرها في المجتمع العراقي	أ.د. وجدان فريق عناد
١١:١٠-١١:٢٠	الدور الريادي والقيادي للمرأة المسلمة العراقية السيدة خديجة بنت خويلد عليها السلام	أ.د. زينب محمد الخفاجي
١١:٢٠-١١:٣٠	Oppression and Resistance in a Female Writer Literary	أ. م. د. رافد سامي مجيد
١١:٣٠-١١:٤٠	أخلاقيات العلم وخصائص وابعاد مجتمع المعرفة واهميتهما في التصدي للتطرف والإرهاب	د. فاضل عبد العباس محمد
١١:٤٠-١١:٥٠	مواد التجميل وصناعتها (الصابون، العطور، ومواد تبييض البشرة)من خلال مخطوطة (قطف الأزهار في خصائص المعادن والأحجار)لأحمد بن عوض المغربي في القرن (١٠ هـ))	د. پروين بدري توفيق
١١:٥٠-١٢٠٠	المصاهرات السياسية في الدولة العباسية (١٣٠ – ٢٨٩) هـ	م. باسم عبد الكريم فرحان
١٢:٠٠-١٢:١٠	عقوبة جريمة الاغتصاب واللواط الواقعة بين المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"	حواء علي إبراهيم الأسدي
١٢:١٠-١٢:٢٠	العلمانية نشأتها وأثرها في فكر النهضة والعلاقة	م.م. عزت عبدالله هادي
	مكانة الجهاد في وصية أمير المؤمنين (ع)عند شهادته	م.م. رأفت حسن علي
١٢:٢٠-١٢:٣٠	الأنثروبولوجيا وتمثلاتها في الخطاب المسرحي العراقي	م. د محمد علي إبراهيم
١٢:٣٠-١٢:٤٠	الانتباه لدى أطفال الرياض	م. م. ياسمين حسن حسين

الساعة ١٢:٤٠ الى الساعة ١:٣٠ صلاة ووجبة طعام

الساعة ١:٣٠ توزيع شهادة تأييد مشاركة وشهادة شكر وتقدير

وقائع المؤتمرالسنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

حكم الاشهاد على الطلاق(دراسة فقهية مقارنة)

م. د ندى أحمد نايل
الجامعة المستنصرية/كلية التربية الاساسية

المستخلص:
يعتبر الاشهاد على الطلاق من أهم طرق الإثبات ، وأكثرها مصداقية بعد الاقرار ؛ لذلك شدد الاسلام على أمر الشهادة وحث عليها ، وحرّم كتمانها ، وبسبب كثرة المشاكل الزوجية في مجتمعاتنا، وعدم معرفة الناس بأحكام الطلاق ، فقد اخترت في هذا البحث دراسة مسألة الإشهاد على الطلاق، والتي حدث فيها خلاف منذ عهد الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) من حيث الوجوب والاستحباب، وحاولت الإلمام بجزئياتها المتعددة للوصول الى بيان الرأي الراجح فيها والذي يناسب مقاصد الشرع، ويحقق حكمة الباري عز وجل في المحافظة على ديمومة الاسرة المسلمة . الكلمات المفتاحية:الإثبات ، الزواج ، المندوب ، الواجب.

Abstract:

Witnessing the divorce is considered one of the most important methods of proof, and the most reliable after the acknowledgment. Therefore, Islam emphasized and encouraged the issue of testimony, and forbade its concealment. Due to the many marital problems in our societies, and people's lack of knowledge of the rulings on divorce, I chose in this research to study the issue of witnessing divorce, over which disagreement has occurred since the era of the Companions and Followers (may God be pleased with them). Where it is obligatory and desirable, and I tried to understand its various details in order to reach a statement of the most correct opinion regarding it, which suits the purposes of Sharia law, and fulfills the wisdom of the Almighty Creator in preserving the continuity of the Muslim family.

Keywords: proof, marriage, representative, duty.

المقدمة:
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين رحمات ، وبعد :
شرّع الاسلام الزواج، وجعله ميثاقاً غليظاً يلجأ اليه كل من الرجل والمرأة ليجد سعادته واستقراره ، ومن بين الاهداف التي شُرّع الزواج من أجلها ، تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع سليم ومتماسك ، ولكن جرت السنن الكونية على ألا يكون التماسك، والمودة، والرحمة، مصير كل زواج ، فاذا حدث ما يعكر صفو هذه الاسرة ، ويهدد تماسكها بحيث تتوقف عن أداء دورها في المجتمع ، وربّما يؤدي استمرار اجتماعها الى عكس غاياتها ، شرّع الإسلام في هذه الحالة نظاماً آخر يحل هذا الإشكال ، بحيث يلتجئ اليه كل من الرجل والمرأة للبحث عن حياة أفضل وبأقل الأضرار ، الا وهو نظام الطلاق ، ولمّا كانت مسائل الطلاق كثيرة ومتشعبة ، ولدراسة أي واحدة منها أهمية كبيرة لا تخفى على أحد ، فقد اخترت في هذا البحث دراسة مسألة، الإشهاد على الطلاق ، والتي وقع فيها اختلاف منذ عهد الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) ، وسوف نحاول الإلمام بجزئياتها المتعددة للوصول للرأي الراجح الذي يناسب مقاصد الشرع ويحقق حكمة الباري عز وجل في المحافظة على ديمومة الاسرة المسلمة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:
تأتي أهمية البحث في موضوع الإشهاد على الطلاق؛ من كونه يحقق أثراً فعالاً في إستدامة الحياة الزوجية، والحد من العبث بها، وجعلها في مهب الريح ،وذلك لان الإشهاد من أهم طرق الإثبات ، وأكثرها مصداقية بعد الإقرار ، لذلك شدد الإسلام على أمر الشهادة ، وحث عليها ، وحرم كتمانها ، قال تعالى:((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)) (١).

أما أسباب اختيار الموضوع فهي كثيرة منها :

الأهمية الكبيرة للشهادة في الإثبات حيث تعتبر من أهم وسائله و كثرة المشاكل الزوجية في مجتمعاتنا ، وعدم معرفة الناس باحكام الطلاق، والتعمق في دراسة مسألة الإشهاد على الطلاق حتى نكون على قدر من العلم ، لكي يكون المسلم على بصيرة من أمره ، ومعرفة الرأي الراجح في المسألة .

خطة البحث :

لقد جاء هذا البحث ضمن الخطة الآتية :

المقدمة : وقد اشتملت على أهمية الموضوع ،واسباب اختياره ،وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف الإشهاد والطلاق ومشروعيتهما ، وفيه:

المطلب الاول : تعريف الاشهاد لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الإشهاد .

المطلب الثالث: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع : أدلة مشروعية الطلاق .

المبحث الثاني : أراء الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق ، وفيه :

المطلب الأول : سبب الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالوجوب .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة من قال بوجوب الاشهاد على الطلاق .

المطلب الرابع : أدلة القائلين بالندب.

المطلب الخامس : مناقشة أدلة من قال بان الاشهاد على الطلاق مندوب اليه ومستحب .

الخاتمة : وفيها اهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول:

تعريف الإشهاد والطلاق ومشروعيتهما

المطلب الأول:

تعريف الإشهاد لغةً واصطلاحاً

الإشهاد لغةً : مصدر أشهد ، بمعنى الاعلان والاظهار ، وأشهده على كذا ، جعله شاهداً عليه ، وأشهدني عقد زواجه : أحضرني ، واستشهدت فلاناً: سألته أن يشهد . والإشهاد مأخوذ من الشهادة ، والشهادة : بمعنى الخبر القاطع (٢).

أما الإشهاد إصطلاحاً : فهو إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة، وقد لا يظهر لغيرهما، وعلى هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد إعلانا، لأن الإعلان إظهار للملأ، والإشهاد (في الجنايات) : أن يقال لصاحب الدّار: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، أو مخوف فأصلحه (٣).

المطلب الثاني:

مشروعية الإشهاد

لقد ثبتت مشروعية الإشهاد بالكتاب ، والسنة، والإجماع ، والمعقول (٤).

أولاً: الأدلة من الكتاب

ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى آيات كثيرة تدل على الإشهاد ،لإرشاد المسلمين الى أقوم الطرق في حفظ الحقوق منها :

١- قوله تعالى ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) (٥) .

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة ، دلالة واضحة وصريحة ؛ لأجل ضبط التعامل بين المسلمين ، ومنع الحقوق من الضياع ، ولو لم يكن الإشهاد مشروعاً لإثبات الحق ، لما أمربه الشارع الكريم ، وكونه أمر به يدل على أنه مشروع (٦).

٢- قوله تعالى:((ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ))(٧).

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى نهى عن كتمان الشهادة ، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها ، وإقامتها ؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده ، إذا كان له ضد واحد(٨).

وقد بيّن الله تعالى إثم كاتم الشهادة ، وخص القلب بذلك ،لأنه أشرف عضو في الإنسان ، فهو محل اكتساب الإثم والأجر(٩) .

٣- قوله تعالى:((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ)) (١٠).

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أمرنا بإقامة الشهادة ، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما أمرنا الله بها(١١).

٤- قوله تعالى:((فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيبًا))(١٢).

وجه الدلالة :

إن الله أمر الأولياء وهم يتولون أمور اليتامى بالإشهاد حال تسليم الأموال الى اليتامى بعد البلوغ لحفظ الحقوق وتوثيقها ، وقطع المنازعات في إنكار القبض والتسليم(١٣)، وهذا يدل على المشروعية.

ثانياً: الأدلة من السنة

ثبت عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله) أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإشهاد ، وطلب الشهادة وإقامتها عند التجاحد والتخاصم بين الناس ، منها :

١- عن الأَشْعَثُ بْنَ قَيْسٍ (رضي الله عنه)قال :((كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}(١٤) الى آخر الآية . والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا نص البخاري (١٥).

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة ، ودليل لفصل الخصومة وقطع النزاع ، حيث جاء في صحيح مسلم بلفظ (هل لك بينة) .

٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رض)، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله)، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله)، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لَهُذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (١٦) .

وجه الدلالة :

إن عدم اعتراض النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله). على طلب الواهب توثيق هبته بشهادته(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله). دل على مشروعية

الشهادة في توثيق الحقوق ، والاعتراض الوارد من النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله). في الحديث هو للظلم الواقع في الفعل فقط ، وليس للشهادة (١٧) .

٣-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (رض)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله) قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(١٨) .

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل ظاهر على فعل النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). في القضاء بالشاهد واليمين ، مما يدل على مشروعية الشهادة .

ثالثاً: من الإجماع

لقد أجمعت الأمة منذ عهد الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، وحتى يومنا هذا على مشروعية الإشهاد ، وانه من وسائل الإثبات ، وحجة شرعية ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ، وأصبح معلوم من الدين بالضرورة ، ومن ينكر ذلك كفر ؛ لانه أنكر النص القرآني (١٩).

رابعاً : من المعقول

إن الحاجة داعية الى الإشهاد ؛ لحصول التجاحد بين الناس ، وخاصة في أيامنا هذه لقلة الوازع الديني بين الناس ، ولكثرة الوقائع المادية والاجتماعية ، وكل ذلك يحتاج الى الإشهاد إظهاراً للحق ، وقطعاً للنزاع ، ولو ترك العمل بالإشهاد في إثبات الحقوق لضاعت هذه الحقوق ، وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء ، فشرع الإشهاد لتحفظ هذه الاموال ، وتوثق الحقوق ، وصيانة للنفوس ولتسهيل أعمال القضاة في رد الحقوق الى أصحابها(٢٠).

المطلب الثالث:

تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

الطلاق في اللغة : إزالة القيد والتخلية ، وهو الحل والانحلال . يقال : أطلقت الأسير: إذا خلّيتَ إساره وخليت عنه ، وأطلقت الناقة من عقالها : أرسلتها ترعى حيث تشاء ، ودابة طالق : مرسلة بلا قيد (٢١).

الطلاق في الإصطلاح : اختلف الفقهاء حول تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي على النحو الآتي:

- عرفه الحنفية بأنه: هو إزالة النكاح الذي هو قيد معنى (٢٢). أو هو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص (٢٣).
- عرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته (٢٤) .
- وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ، أو نحوه ، أو هو تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح(٢٥).
- وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح(٢٦)، ومعنى ذلك أنه عندما يكون بقاء النكاح فيه مفسدة محضة وضررٌ مجرد بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه (٢٧).

من التعاريف السابقة نلاحظ أن المعاني التي تكررت عند أئمة الفقه حول المعنى الاصطلاحي للطلاق ،لا تبدو بعيدة عمّا تردد عن أئمة اللغة ، أي أن المعنى الإصطلاحي للطلاق متوافق مع جوهر المعنى اللغوي الذي كان مستعملاً عند العرب .

المطلب الرابع:

أدلة مشروعية الطلاق

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول(٢٨).

أولاً : من الكتاب

١- قوله تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) (٢٩).

٢- قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)) (٣٠).

وجه الدلالة:

إن الآية الاولى ظاهرة في الدلالة على مشروعية الطلاق،أما الثانية ففيها خطاب بالتطليق للعدة، وهذا الخطاب وان كان للنبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله).الا إنه عام له ولجميع أمته ، فهو من باب الخاص الذي أريد به العموم (٣١).

٣- قوله تعالى: ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً))(٣٢).

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ؛لأن الحال قد يفسد بين الزوجين فيكون في بقائه ضرر عظيم ، ويترتب على ذلك مفسدة محضة ،فشرع الطلاق ليزيل المفسدة الحاصلة (٣٣).

ثانياً : من السنة

١- حديث عبد الله بن عمر(رض) الوارد في الصحيحين ، وهو أن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض ،على عهد رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، فسأل عمر بن الخطاب(رض) رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)عن ذلك، فقال رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله):

«مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ، ثمّ تطهرُ، ثمّ إن شاء أمسك بعدُ، وان شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العِدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(٣٤).

وجه الدلالة :

إن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). جعلَ الطلاق بمشيئة الزوج بقوله : «إن شاء طلق» وهذا يدل على مشروعية الطلاق .

٢- ما ورد عن سيدنا عمر (رض)عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله) طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٣٥).

وجه الدلالة :

أن طلاق النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). لسيّدتنا حفصة (رضي الله عنها) يدل على أن الطلاق مباح ، غير محظور ، ولو كان محظوراً ما فعله النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله).

٣- وعن عبد الله بن عمر (رض)، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»(٣٦).

وجه الدلالة :

دلّ قول النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). لعبد الله بن عمر (٣٧): (طلق امراتك) على مشروعية الطلاق؛لانه لوكان محظوراً لما أمر به النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، وهوَ لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه وتعالى (٣٨).

ثالثاً : الإجماع

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية في كافة العصور على جواز اللجوء إلى الطلاق إذا كانت هناك ضرورة وحاجة ملحة تدعوا إليه (٣٩).

رابعاً : المعقول

قال ابن قدامة : العبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة ، والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه(٤٠).

المبحث الثاني:

آراء الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الطلاق، ولكنهم اختلفوا في درجة ، المشروعية ، فذهب أكثرهم الى أنها على الندب، وذهب بعضهم الى أنها على الوجوب، وثمرة هذا الخلاف مؤداها صحة الطلاق الذي لم يشهد عليه ، ووقوعه موقعه ، فتحل به عرى الزوجية عند من قال بالندب ، وعدم وقوع الطلاق الذي لم يشهد عليه ، فالإشهاد شرط صحة عند من قال بوجوبه.

المطلب الأول:

سبب الخلاف في مسألة الإشهاد على الطلاق

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء الى اختلافهم في فهم النص القرآني ، وهو قوله تعالى ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)) (٤١)، فرأى بعض الفقهاء أن الأمر بالإشهاد في الآية راجع الى الطلاق، ورأى البعض الآخر منهم أنه راجع الى الرجعة فقط ، لذلك اختلفوا على قولين كالآتي :

القول الأول : أستحباب الإشهاد على الطلاق ، والندب إليه لا وجوبه ، حتى إذا طلق ولم يشهد وقع طلاقه ، واليه ذهب الأئمة الأربعة ؛ أبوحنيفة (٤٢) ، ومالك (٤٣) ، والشافعي(٤٤) ، وأحمد (٤٥)، (رحمهم الله).

القول الثاني : وجوب الإشهاد على الطلاق ، وممن ذهب الى ذلك من الصحابة والتابعين ؛ الإمام علي (عليه السلام) وعمران بن حصين (رض)، ومن التابعين ؛ الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق(عليهما السلام) ، وكذلك عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم (رحمهم الله) ، ومن الفقهاء؛ الشيعة الزيدية (٤٦)، والشيعة الإمامية (٤٧) ، والظاهرية (٤٨) الا أن ابن حزم الظاهري يرى أن من طلق ولم يشهد على طلاقه، يلزمه الطلاق ويكون متعدياً لحدود الله (٤٩) ، بخلاف الإمامية ؛ فإنهم يرون أن حضور شاهدين وسماعهما تلفظ الزوج بالطلاق بالصيغة المخصوصة له شرعاً، شرطٌ لوقوعه وصحته، فإن لم يشهد كان الطلاق باطلاً، وتبقى الزوجية بينهما قائمة (٥٠).

وقد ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين؛ الدكتور محمد أبو زهرة (٥١)، والدكتور بدران أبو العينين(٥٢)، والدكتور علي الخفيف (٥٣) وغيرهم .

المطلب الثاني:

أدلة من قال باستحباب الإشهاد على الطلاق

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع ، والقياس، وهي كالآتي :

أولاً : من الكتاب

١ – قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) (٥٤).

– وقوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))(٥٥) .

– وقوله تعالى((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)) (٥٦).

وجه الدلالة :

إن هذه الآيات جاءت مطلقة، ساكتة عن قيد الإشهاد، فاشتراط الإشهاد إثبات بلا دليل (٥٧).

٢– قوله تعالى: ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)) (٥٨) .

وجه الدلالة :

إن الإشهاد في البيع مندوب ، وليس واجباً فهو في الطلاق كذلك ، مندوب مستحب وليس بواجب(٥٩).

٣– قوله تعالى:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))(٦٠).

وجه الدلالة :

إن الأمر في الآية الكريمة لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد الندب؛ لوجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، وهذه القرينة هي طلاق الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). لبعض زوجاته دون إشهاد (٦١)، بالإضافة الى أن الإشهاد يعود إلى الرجعة و لا يعود إلى الطلاق ، وحتى رجوعه إلى الرجعة هو على سبيل الندب، وليس على سبيل الوجوب(٦٢)، ثم إن الله سبحانه وتعالى قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى: ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) ثم أمر بالإشهاد على كل منهما ، فقد أمر بشيئين في جملتين ، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد، وهو قوله تعالى: ((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))، واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه ومعناه المجازي كالندب ، فإذا ثبتت إرادة أحد المعنيين بالنسبة لأحد الأمرين، لزم أن يراد به نفس ذلك المعنى بالنسبة للأمر الآخر، وإلا لزم تعميم اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا، وهو ممنوع عندنا(٦٣).

ثانياً : السنة النبوية

١–عن عبد الله بن عمر(رض) أنه طلّق امرأته وهي حائض ،على عهد رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، فسألَ عمر بن الخطاب(رض) رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). عن ذلك ، فقال رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله):«مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ، ثمّ تطهرُ، ثمّ إن شاء أمسك بعدُ، وان شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العِدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(٦٤).

وجه الدلالة :

إن في هذا الحديث دلالة على عدم وجوب الإشهاد؛ لان الرسول الكريم(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). بيّن لعمر بن الخطاب (رض) كيفية طلاق السنة، ولم يبين له أن على ابنه أن يشهد على طلاقه إن أراد تطليقها.

٢– روي أن رُكانة بن عبد يزيد أتى رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله): «آلله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)(٦٥).

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الحديث أن الإشهاد ليس واجباً؛ لان رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). لم يسأل ركانة إن كان قد اشهد على طلاقه أم لا ، إذ لو كان واجباً لما سكت عنه الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله).

٣– ما ورد عن سيدنا عمر (رض): «أنَّ رَسُولَ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٦٦).

٤– عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ (٦٧)، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» (٦٨).

وجه الدلالة :

إن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). طلق حفصة، وطلق ابنة الجون ولم يشهد، فلو كان الإشهاد واجباً لما تأخر عنه نبينا الكريم(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله).

ثالثاً : الإجماع

قال ابن تيمية: (وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل احد من العلماء المشهورين به ، فان الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) والمراد هنا بالمفارقة؛ تخلية سبيلها إذا قضت العدة ،وهذا ليس بطلاق، ولا برجعة، و لا نكاح ، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة) (٦٩) .

وقال الإمام الشوكاني:(انه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان) (٧٠) .

رابعاً: القياس

قالوا إن الامور التي ينشئها الإنسان لنفسه لا يجب فيها الإشهاد ، فكذلك الطلاق لا يجب فيه الإشهاد(٧١) .

المطلب الثالث:

مناقشة أدلة من قال بان الإشهاد على الطلاق مستحب اليه مندوب

نوقشت أدلة الجمهور على النحو الآتي :

١– اعترض على الاستدلال بإطلاق النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) (٧٢) ، وقوله تعالى:((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))(٧٣)، وغيرها من الآيات التي استدل بها الجمهور بان كل آية من هذه الآيات جاءت لبيان حكم معين .

٢– اعترض على الاستدلال بأن الإشهاد في البيع مندوب وليس واجباً ، فكذلك الإشهاد في الطلاق ، بأن هذا قياس مع

الفارق ؛لأن البيع أمر يجري بكثرة بين الناس، وجعل الإشهاد فيه واجباً، يحول دون سرعة التعامل، فضلا عن أن البيع هو اتفاق بين إرادتين ، أما الطلاق؛ فهو تصرف بإرادة منفردة وأمره يهم المجتمع بأسره، باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع (٧٤).

٣- وقد اعترض على الاستدلال بأن الأمر في قوله تعالى ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)) (٧٥)، لا يفيد الوجوب ، بأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي ، وهذا هو رأي أكثر الأصوليين، ولا ينصرف عن الوجوب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب ، بل القرائن هنا تؤيد أن الأمر للوجوب ذلك أن الطلاق هو عمل استثنائي يقوم به الرجل وحده ، ولا يتوقف على رضا المرأة، ويترتب عليه حقوق للرجل وحقوق، للمرأة، فالإشهاد على الطلاق يدفع احتمال جحد هذه الحقوق ويثبت لكل ذي حق حقه (٧٦).

٤- وقد اعترض على الاستدلال بأن الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). لم يشهد على طلاق زوجتيه(حفصة، وابنة الجون) بأن هذا من خصوصياته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله) .

أما عدم سؤال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). للمطلقين من الصحابة (رضي الله عنهم) عن الإشهاد، فإنه لا يصلح كقرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب؛ لأن عدم السؤال يحتمل أنه كان تعلمه بوجود الإشهاد ، أو لأن إقرار المطلق أمامه بالطلاق يعتبر قائما مقام الإثبات، وبهذا يبطل الاحتجاج بالدليل(٧٧).

٥- أما استدلالهم بالاجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، فقد اعترض عليه بان هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف منذ عهد الصحابة والتابعين ، فقد نقل عن بعضهم القول بوجوب الإشهاد على الطلاق ، كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء مثل الظاهرية، والشيعة الإمامية ، فدعوى الإجماع غير صحيحة ، والمراد بها الاجماع المذهبي لا الاجماع الاصولي ؛لانتقاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين، وبذلك يبطل الإستدلال بهذا الدليل(٧٨).

المطلب الرابع:

أدلة من قال بوجوب الأشهاد على الطلاق

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، والسنة، والآثار، والقياس ، والمعقول، وأدلتهم كالآتي :

أولاً: من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))(٧٩).

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل قرن بين الطلاق، والمراجعة ، والإشهاد في الآية، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وعليه يكون من طلق، أو راجع ، ولم يشهد ذوي عدل، متعدياً لحدود الله(٨٠).ثم أن الظاهر من سياق الآيتين أن الأمر راجع إلى الطلاق والرجعة ، وهو للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب إلا بقرينة، ولا توجد ها هنا قرينة تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمل الأمر على الوجوب ؛لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل ولا يتوقف على موافقة المرأة ، وتترتب عليه حقوق لكل واحد منهما قبل الآخر وكذلك الرجعة، وخوفاً من إنكار احدهما كان الإشهاد واجبا؛ لرفع التجاحد بينهما وتثبيت الحقوق(٨١).

جاء في تفسير الآلوسي عند قوله تعالى ((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))أنه قال: وزعم الطبرسي ان الظاهر أنه أمر بالاشهاد على الطلاق ، وأنه روي عن أئمة أهل البيت (رضوان الله عليهم اجمعين) وإنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق (٨٢).

ثانياً : من السنة

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله): «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٨٣).

وجه الدلالة :

أن الطلاق بدون شهود عمل يخالف السنة ، وكل عمل يخالف السنة مردود .

ثالثاً: من الآثار :

١-ما روي أن عمران بن حصين (رض)، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ»(٨٤).

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر يدل دلالة واضحة وصريحة على ما دلت عليه آية سورة الطلاق، وهي قوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٨٥). بعد ذكره الطلاق، وظاهر الأمر وجوب الأشهاد كما ذهب إليه القائلون به(٨٦)، وقد تقرر في الاصول: أن قول الصحابي، من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)على الصحيح، لان مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، ولان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة (٨٧) .

٢- عن ابن عباس (رض). أنه قال: أن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها ، أشهد رجلين كما قال الله((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))(٨٨)، أي عند الطلاق وعند المراجعة ، فأن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وان لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة ، وهي املك بنفسها ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره (٨٩) .

٣- روى ابن كثير أثراً عن ابْنُ جُرَيْجٍ قال : كان عطاء يقول: ((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))(٩٠). قَالَ: لا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلا طَلَاقٍ وَلا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إِلَّا ان يكون من عذر، وقوله تعالى: ((ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))(٩١)أَيْ هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنَ الْإِشْهَادِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، إِنَّمَا يَأْتَمِرُ بِهِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ (٩٢).

٤- ومن الآثار التي استدل بها الشيعة الإمامية:

- عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) في الكوفة فقال:إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال له الإمام :أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فرد الرجل قائلا: لا ، فقال الإمام علي (عليه السلام): اذهب فأن طلاقك ليس بشيء(٩٣) .

- قال الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) في خبر زرارة ومحمد بن مسلم ومن معهما : وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين ، فليس طلاقه اياها بطلاق(٩٤).

وجه الدلالة :

هذه الآثار تدل على وجوب الإشهاد على الطلاق .

رابعاً: القياس

يرى أصحاب هذا الاتجاه في قياس الطلاق على الزواج حجة استدلوا بها على صحة ما ذهبوا إليه ، إذ يقولون أن الزواج لا يصح إلا بالإشهاد، فكذلك الطلاق لا يصح إلا بالإشهاد(٩٥).

خامساً: المعقول

قالوا: إن في اشتراط الإشهاد على الطلاق ، تضييق لدائرته في حدود الشرع الذي حرص على أن يكون الطلاق، علاجاً حيث لا علاج سواه، وليس في اشتراطه تضييق على إرادة الزوج ؛لأنه حر في التعبير عن إرادته ضمن حدود الشرع ،إلا أن الإشهاد يؤخر الطلاق، ويكون عائقا أمام المتسرع من الرجال، حتى يتبين له الرشد والصواب ؛ لأن الشاهدين لا بد أن ينصحاه لتنبيه عن إيقاع الطلاق بإزالة الغضب الذي في نفسه(٩٦) .

وايضا قالوا : أن الذين لم يقولوا بوجوب الإشهاد على الطلاق، يقولون بوجوب الإشهاد على كتاب الطلاق ،إذ يقولون أن الزوج أذا كتب بالطلاق لزوجته في بلد آخر، فلا يقبل منه الطلاق إلا بوجود شاهدين على الكتاب، وفي ذلك يقول ابن قدامة (رحمه الله):ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه (٩٧).

المطلب الخامس:

مناقشة أدلة من قال بان الإشهاد على الطلاق واجب

نوقشت أدلة من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق(الظاهرية والامامية ومن معهم) على الوجه الآتي:

١- اعترض على الاستدلال بأن الأمر في قوله تعالى:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)) (٩٨)، للوجوب ؛ بان الظاهرية قد أجازوا البيع المؤجل، وغيره دون إشهاد ، والله سبحانه وتعالى يقول : ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ))(٩٩) ، كما يقول عز وجل في ذات الآية الكريمة ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ))، وكذلك أجاز الظاهرية أيضا دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ النكاح دون إشهاد، في حين يقول الله سبحانه وتعالى: ((فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا))(١٠٠) .

وقد أجاب الظاهرية على هذا الاعتراض بأنهم قد أجازوا البيع المؤجل وغيره دون إشهاد ؛ لقوله صلى الله عليه واله وسلم :«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»(١٠١).

أما إجازتنا دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ النكاح دون إشهاد ، فإننا لم نجز دعواه للدفع إلا إذا جاء بالبينة ، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه المال ، وجعلناه عاصيا لله تعالى إن حلف حانثا فقط . كما جعلنا المرأة التي لم يأت زوجها ببينة على طلاقها ، ولا على رجعتها عاصية لله سبحانه وتعالى إن حلفت حانثة ، عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها .

وهو في كل ذلك عاصٍ لله تبارك وتعالى إن لم يشهد في البيع المؤجل وغيره ، وفي دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ النكاح ، وفي طلاقه ، ورجعته كما أمره الله عز وجل(١٠٢) .

٢ – قالوا إن الأشهاد في قوله تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ))(١٠٣)، راجع إلى الإمساك ،المراد به المراجعة ؛لأنه أقرب من الطلاق (١٠٤)، وإن الفراق هنا ترك الرجعة ، وترك الشيء لا يحتاج إلى الإشهاد ، لكونه أصلا بعد وقوع الطلاق، فلهذا الوجه لا يرجع إلى الطلاق (١٠٥).

٣– اعترض على استدلالهم بقول الرسول الكريم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله):((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) (١٠٦) بأن المقصود بهذا الحديث، أن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه (١٠٧).

٤– واعترض على الاستدلال بما روي عن عمران بن حصين (رض) بانه فتوى صحابي في امر اجتهادي ، وهو ليس بحجة (١٠٨)، وقد يجاب على ذلك: بأن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي، يراد بها سنة النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله) ،فيكون مرفوعاً.

وقد اعترض على ذلك: بأن هذا لا يدل على الإيجاب؛ لتردد كونه من سنته(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). بين الإيجاب والندب (١٠٩)؛ لان قوله: طلقت لغير سنة ، مجمل وقد فسر بعمل السلف، فالثابت عن السلف أنهم لا يسألون السائل، أشهدت على طلاقك أم لا ؟ مما يدل على أنه شرط كمال عندهم ، إما واجب، أو مستحب لا شرط جزاء.

٥– وقد اعترض على الاستدلال بالأثر المروي عن عطاء(رض)، بأن الأمر بالإشهاد على الطلاق احتياطاً من التجاحد ، لا على أن الطلاق، والرجعة لا يصحان بغير شهود(١١٠).

٦ – و اعترض على الاستدلال بما روي عن ابن عباس(رض). بأنه لم يثبت عن العلماء ما يدل على أن الصحابي الجليل قال بوجوب الإشهاد ، فقد جاء في تفسير الطبري عن معاوية عن ابن عباس قال : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله تعالى:((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)) عند الطلاق وعند المراجعة ، وإن الطبري لم يبين إن كان هذا الإشهاد واجبا أم لا (١١١)، وقال ابن النحاس في إعراب القرآن:(وعن ابن عباس يشهد على الطلاق والرجعة إلا أنه إن لم يشهد لم يكن عليه شيء)(١١٢).

٧– اعترض على الاستدلال بقياس الطلاق على الزواج، بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المقصود بالإشهاد على الزواج

هو إخراجه من السرية إلى العلنية ، وإثبات النسب،والمصاهرة ، وباقي الحقوق بين الزوجين ، أما الطلاق فهو قطع الزوجية، ولا يحتاج إلى شهادة ، لأنه أمر ديني بين الإنسان وربه.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء، ومناقشة أدلتهم في مسألة الإشهاد على الطلاق ، يتضح لنا – والله أعلم – أن الرأي الراجح في المسألة، هو رأي جمهور الفقهاء القائل بان الإشهاد على الطلاق ، مندوب اليه وليس بواجب ، وذلك للأسباب الآتية :

– إن النصوص التي تعرضت لذكر الطلاق جاءت مطلقة ، بدون تقييد بالإشهاد ، لذلك فإيجاب الإشهاد عليها زيادة على النص من غير دليل .

– إن الأمر الوارد في قوله تعالى:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)) (١١٣)، وهي الآية محل النزاع بين العلماء ، يصرف الى الندب والاستحباب ؛ لان هناك قرائن كثيرة صرفته من الوجوب الى الندب ، منها : ان الإشهاد لم يثبت عن الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله)، ولا عن الصحابة (رضوان الله عليهم) ، ولو كان الإشهاد واجباً لكانوا أول من عمل به .

– لايصلح الاحتجاج بالأثر الوارد عن الصحابي عمران بن الحصين(رض)؛ لأنه قول صحابي وأمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك ليس بحجة .

– لا يوجد في الشريعة لاسلامية عقد يشترط لصحته الاشهاد عليه الاعقد النكاح ؛ لشرف محله وعظيم شأنه ؛ لانه يتعلق بالاعراض والأنساب ، وتبنى عليه أحكام باقية بقاء الزمن ، لها أثر كبير في حياة الشخص مثل حرمة المصاهرة ، وثبوت النسب ، والارث ، بالاضافة الى مافي اظهار النكاح من فائدة كبيرة تتمثل بدفع الشبهات عن الزوجين ومنع مقالات السوء ، اما الطلاق فهو من حق الزوج يوقعه متى شاء بشهود وبغير شهود ، فهو أمر رباني بين الانسان وربه .

– إن القول بعدم وجوب الإشهاد على الطلاق هو من باب سد الذرائع ، وذلك لأن القول بعدم وقوع الطلاق الذي لم يتم الاشهاد عليه يؤدي الى تحليل الحرام ، وهو بقاء الزوجة مع زوجها بعد أن القى عليها يمين الطلاق ، وهو اليمين الذي لايحتمل لبساً، ومن المعلوم أن أحد صيغ الطلاق هو الصريح الذي لايشترط فيه النية .

الخاتمة:

بعد ان تناولت في هذا البحث دراسة مسألة الاشهاد على الطلاق وآراء الفقهاء فيها، وسبب خلافهم توصلت الى عدة نتائج اوجزها كالآتي:

١ – إن الاشهاد وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والاجماع ، والمعقول ، ولهذا أرشدنا الله تعالى الى كتابة العقود والاشهاد عليها خوفاً من التجاحد والانكار .

٢ – إن مفهوم الإشهاد على الطلاق هو طلب الزوج من الشهود تحمل الشهادة على طلاق الزوجين .

٣ – إن الشريعة الاسلامية أباحت الطلاق كتشريع استثنائي ، حيث شرع إذا لم يتم الوفاق بين الزوجين .

٤ – تبين لي من خلال هذه الدراسة أن سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق هو اختلافهم في فهم النص القرآني وهو قوله تعالى:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)) (١١٤)، فذهب بعضهم إلى أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق ، في حين ذهب البعض الأخر إلى أنه راجع إلى الرجعة وليس الطلاق، وحتى هذا الفريق انقسم إلى قسمين في مسألة وجوب الإشهاد على الرجعة فرأى قسم منهم أن الإشهاد في الرجعة مندوب وليس واجبا .

٥ – إن من مقاصد الشريعة في النكاح ، المحافظة على الاعراض والانساب ، وان عدم وقوع الطلاق الابالإشهاد قد يخرق هذا المقصد الذي توخاه الشرع في عقد الزواج ، وقد يستغله الزوج للإضرار بالزوجة بأن يوقع هذا الطلاق بدون شهود ثم يلغيه بحجة أن هذا الطلاق غير صحيح لعدم الإشهاد ، مما يؤدي الى حل عقد الزواج ، وحل الفروج على خلاف الوجه الشرعي .

٦ – لايصلح الاحتجاج بالأثر الوارد عن الصحابي عمران بن الحصين(رض)؛ لأنه قول صحابي وأمر من مسارح الاجتهاد ،

وما كان كذلك ليس بحجة .

٧ – الرأي الراجح في المسألة ؛ إن الطلاق يقع بدون إشهاد متى تلفظ الرجل بالطلاق، وبهذا قال غالبية الفقهاء ، وإنما يستحب الإشهاد على الطلاق للمصلحة التي هي فيه .

هذه هي أهم النتائج التي وفقني الله تعالى لإستخلاصها من خلال هذا البحث . وما توفيقي الابالله عليه توكلت واليه أنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٨٣) .

(٢) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ،٢ / ٤٩٤ ، و مختار الصحاح : للرازي ١ / ١٦٩.

(٣)ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : للنسفي ١٣٢/١ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ، ص / ١٩٧.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ، ٢ /٢٥٢ ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي ، ١٢ / ٣ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: للحصني، ، ١ / ٥٦٥ .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ، ١/ ٣٣٥ .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٨) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ، لعلاء الدين البخاري ، ٢ /٤٧٧ ، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ، ٣ /٣٧٤ .

(٩) ينظر : تفسير القران العظيم لابن كثير ١ / ٣٦ .

(١٠) سورة الطلاق : من الآية رقم (٢) .

(١١) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٣٧٩ .

(١٢) سورة النساء : من الآية رقم (٦) .

(١٣) ينظر : تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي رضا ،٤ / ٣٢٠ .

(١٤)سورة آل عمران : من الآية (٧٧).

(١٥) الحديث متفق عليه ، ينظر : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسننه وأيامه: للبخاري ، كتاب الرهن ، باب : اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ٣ / ١٤٣ ، الحديث رقم : ٢٥١٥ ، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج ، كتاب الايمان :، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/ ١٢٣ ، الحديث رقم :٢٢٠ .

(١٦) متفق عليه ، ينظر : صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ، ٣ / ١٧١ ، الحديث رقم :٢٦٥٠ ، وصحيح مسلم : كتاب الفرائض ، باب : كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة ، ٣ / ١٢٤٣ ، الحديث رقم : ١٦٢٣

(١٧) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني ، ٦ /١٠ .

(١٨) الحديث صحيح ،أخرجه الامام مسلم، وأحمد، وأبو داود وغيرهم ، ينظر : صحيح مسلم : كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد،٣ / ١٣٣٧، الحديث رقم: ١٧١٢ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل : ٣/ ٢٧٤، الحديث رقم :٢٨٨٨، و سنن أبي داود: ، كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ،٥ /٤٦٠ ، الحديث رقم :٣٦٠٨ .

(١٩) ينظر : الإجماع، لابن المنذر ، ١/ ٦٧ ، و المغني، لابن قدامة ، ١٢ /٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني ، ٤ / ٤٢٦ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ،٦ /٤٠٤ .

(٢٠) ينظر : المبسوط، للسرخسي: ، ١٦ / ٢١٣ ، والمغني ،لابن قدامة ، ١٢ /٤ .

(٢١) ينظر : لسان العرب: لابن منظور، ١٠ /٢٢٦، ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ، ٢ /٣٧٦.
(٢٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي، ٣ / ١٢١ .
(٢٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، ٣ / ٢٥٢ .
(٢٤) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للطرابلسي المغربي، ٤ / ١٨ .
(٢٥) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٤ / ٤٥٥ .
(٢٦) ينظر : المغني ،لابن قدامة: ٨ / ٢٣٤ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا المقدسي ، ٤ / ٢ .
(٢٧) ينظر : المغني،لابن قدامة، ٨ / ٢٣٤ .
(٢٨) ينظر : المبسوط للسرخسي: ٦ / ٣ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، ٦ / ٤٢٣ .
(٢٩)سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .
(٣٠) سورة الطلاق : من الآية (١) .
(٣١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، ١٠ /٢٥٩، و تفسير ابن كثير،٤ / ٣٧٧.
(٣٢) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .
(٣٣)كشاف القناع عن متن الاقناع ، للبهوتي ، ٥ /٢٣٢ ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ، ١ / ٦٦٨ .
(٣٤) متفق عليه ،أخرجه البخاري ومسلم ، برواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ينظر : صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ١٤/٧، رقم الحديث (٥٢٥١)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله): كتاب الطلاق،باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ،١٠٩٣/٢، رقم الحديث (١٤٧١).
(٣٥) أخرجه ابن ماجه، وابو داود، و الحاكم وغيرهم، ينظر: سنن ابن ماجه، باب حدثنا سويد بن سعيد ، ١ / ٦٥٠ ، رقم الحديث : ٢٠١٦ ، وسنن أبي داود : باب في المراجعة ، ٣ / ٥٩٣ ، رقم الحديث : ٢٢٨٣ ، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الطلاق ، ٢ / ٢١٥ ، رقم الحديث :٢٧٩٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٣٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ، ٨ / ٢٣٤ .
(٣٧) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم، و قال الترمذي : «هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» ، ينظر : مسند الإمام أحمد، ٤ / ٥٢٧ ، الحديث رقم : ٥١٤٤ ، سنن ابن ماجه ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ٦٧٥/١ ، الحديث رقم :٢٠٨٨ ، وسنن أبي داود، باب في بر الوالدين ،٤٥٣/٧ ، الحديث رقم : ٥١٣٨ ، و الجامع الصحيح سنن الترمذي، ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته،٣ / ٤٩٤ ، الحديث رقم :١١٨٩ .
(٣٨) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ، ٦ / ٢٢٦ .
(٣٩) ينظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لابن حزم الأندلسي، ١/ ٧١ ، و المغني لابن قدامة ، ٨ / ٢٣٤ ، الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي ، ١ /١٠٢.
(٤٠) ينظر : المغني، لابن قدامة ، ٨ / ٢٣٤ .
(٤١) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٤٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٩ .
(٤٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة: للقرطبي ،٢ / ٥٧٤ .
(٤٤) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ، ٧ / ٥٩ .
(٤٥) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا المقدسي ،٤ / ٤٣١ .
(٤٦) ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى اليماني ، ٤ / ٣٢٦ .
(٤٧) ينظر : أصل الشيعة : لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ، ص / ١٦٩ .
(٤٨) ينظر : المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري ، ١٠ / ١٧ .

(٤٩) ينظر : المصدر السابق نفسه .
(٥٠) ينظر : من لايحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين ،) ص / ٤٩٥ .
(٥١) ينظر : فقه الاحوال الشخصية : لمحمد أبو زهرة ، ، ص / ٣٦٨ .
(٥٢) ينظر : أحكام الزواج والطلاق في الاسلام: لبدران أبي العينين، ص/ ٢٩٥ .
(٥٣) ينظر : فرق الزواج : لعلي الخفيف ، ، ص / ١٣١ .
(٥٤) سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .
(٥٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٠) .
(٥٦) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .
(٥٧) ينظر: أركان الطلاق : لمحمد اسماعيل أبي الريش ، ص/ ٣٦٤ .
(٥٨) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .
(٥٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ،١٥٨/١٨ .
(٦٠) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٦١) ينظر : المبسوط، للسرخسي ، ٦ / ١٩ .
(٦٢) ينظر ، الجامع لأحكام القران، للقرطبي ، ١٨ / ١٥٧ .
(٦٣) ينظر : فتح القدير: : لابن الهمام ،٤ /١٦٢ ، و أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، لبدران أبي العينين ص/ ٣٦٩.
(٦٤) الحديث صحيح متفق عليه، وقد سبق تخريجه .
(٦٥) أخرجه ابن ماجه، وابو داود ،والترمذي، وغيرهم، ينظر : سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق البتة،٦٦١/١،حديث رقم: ٢٠٥١، و سنن ابو داود: كتاب الطلاق: باب في البتة، ٢٦٣/٢، حديث رقم: ٢٢٠٦، وسنن والترمذي: كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الرجل يطلق إمرأته البتة،٤٧٢/٣، حديث رقم:١١٧٧، و مستدرك الحاكم: كتاب الطلاق، ٢١٨/٢، الحديث رقم:٢٨٠٨. قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: فيه إضطراب. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس، رواه الحاكم، وهو معلول أيضاً. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٤٥٨، الحديث، رقم:١٦٠٣ .
(٦٦) الحديث سبق تخريجه .
(٦٧) ابنة الجون: واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وقيل أسماء بنت النعمان بن أبي جون.
(٦٨) صحيح ، أخرجه البخاري، ينظر : صحيح البخاري ،كتاب الطلاق : باب : بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ، ٤١/٧ ، رقم الحديث : ٥٢٥٤ .
(٦٩) ينظر : الفتاوى الكبرى: لابن تيمية،٣ /٢٩٦ .
(٧٠) ينظر : نيل الأوطار، للشوكاني، ٦ / ٣٠٠ .
(٧١) ينظر : المصدر السابق نفسه .
(٧٢) سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .
(٧٣) سورة البقرة : من الآية (٢٣٠) .
(٧٤) ينظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق : لعبد الرحمن الصابوني ، ٢ / ٤٧٨ .
(٧٥) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٧٦) ينظر : الطلاق بين الاطلاق والتقييد : : لمحمود محمد علي ، ص /٢٣٠ .
(٧٧) ينظر : المصدر السابق نفسه .

(٧٨) ينظر : فقه السنة: لسيد سابق ،٢/ ٢٦٠، والطلاق بين الاطلاق والتقييد ، لمحمود محمد علي ،ص/٢٣٠.
(٧٩) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٨٠) ينظر : المحلى ،لابن حزم ،١٠ /١٧ .
(٨١) ينظر : نظام الطلاق في الاسلام ،لأحمد شاكر ، ص /١١٨ .
(٨٢) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي ،٢٨ / ١٣٤ .
(٨٣) أخرجه البخاري، ومسلم، ينظر : صحيح البخاري :كتاب الصلح : بابُ إذا اصْطلحوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ، ٣ / ١٨٤ . الحديث رقم : ٢٦٩٧ ، وصحيح مسلم :كتاب الاقضية: بابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ،٣ / ١٣٤٣ ، الحديث رقم : ١٧١٨ .
(٨٤) أخرجه ابن ماجه، وابو داود وغيرهم ، ينظر : سنن ابن ماجه ، باب الرجعة ،١ / ٦٥٢ ، رقم الحديث : ٢٥٢٥ ،وسنن أبو داود ، باب :الرجل يراجع ولا يشهد ٢/ ٢٥٧ ، رقم الحديث : ٢١٨٦ ، قال ابن حجر : سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، ينظر : بلوغ المرام من ادلة الأحكام : لابن حجر العسقلاني ، ص / ٢١٤ ، –١٦٠ .
(٨٥) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٨٦) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني، ٣ / ١٨٢ .
(٨٧) ينظر : فقه السنة ، لسيد سابق ، ٢ / ٢٥٨ .
(٨٨) سورة الطلاق : من الاية (٢) .
(٨٩) ينظر : الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي ،١٤ /٥٢٨ .
(٩٠) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٩١) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٩٢) ينظر : مختصر تفسير ابن كثير: لمحمد علي الصابوني، ، ٢ / ٥١٤ .
(٩٣) ينظر : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : للمحقق العاملي ، ٢ / ٢٨٢ .
(٩٤) ينظر : المصدر السابق نفسه .
(٩٥) ينظر : أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، لبدران ابي العينين، ص/٢٩٥ .
(٩٦) ينظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق، للصابوني، ٢ / ٤٨٢ .
(٩٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٨ / ٤١٦ ، ومدى حرية الزوجين في الطلاق، للصابوني،٢ /٤٨٢.
(٩٨) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٩٩) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .
(١٠٠) سورة النساء : من الآية (٦) .
(١٠١) صحيح ،أخرجه البخاري ومسلم ، ينظر : صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ٣ / ٦٤ ، رقم الحديث : ٢١١٢ ، وصحيح مسلم ،كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ٣ / ١١٦٣ ، رقم الحديث :٤٤–(١٥٣١).
(١٠٢) ينظر : المحلى، لابن حزم، ١٠ / ١٨ .
(١٠٣) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(١٠٤) ينظر : اركان الطلاق، لمحمد اسماعيل أبي الريش، ص / ٣٦٦ .
(١٠٥) ينظر : المصدرالسابق نفسه .
(١٠٦) سبق تخريج الحديث .
(١٠٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ، ٥ / ٣٠٢ .

(١٠٨) ينظر : نيل الاوطار، للشوكاني، ٦/ ٣٠٠ .
(١٠٩) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني ١٨٢/٣ ، ونيل الاوطار، للشوكاني ٦/ ٣٠٠ .
(١١٠) ينظر : احكام القران : للجصاص ، ٥ / ٣٥١ .
(١١١) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ٢٣ /٤٤٤ .
(١١٢) ينظر : إعراب القرآن: للنّحّاس، ٤ / ٢٩٧ .
(١١٣) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(١١٤) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

المصادر والمراجع:

-القران الكريم
١- أحكام الزواج والطلاق في الاسلام: لبدران أبو العينين، دار المعارف ، ط٣ (١٩٦٦م).
٢- احكام القران : لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(١٤٠٥ هـ).
٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من- علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
٤ – أركان الطلاق : لمحمد اسماعيل أبي الريش ، جامعة الازهر ، كلية الشريعة ، ١٩٨٠ .
٥- أصل الشيعة : لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ، المطبعة العربية – القاهرة ،(١٣٧٧هـ) .
٦- إعراب القرآن: للنّحّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١ هـ) .
٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق : عبد اللطيف السبكي، الناشر محمد موسى: دار المعرفة بيروت – لبنان .
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ت: ٩٧٠ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى اليماني (ت: ٨٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١ (٢٠٠١م) .
١٠ – البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
١١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .
١٢ – بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية– مصر ٣(١٣٤٧هـ) .
١٣ – تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،مكتبة دار التراث – القاهرة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١٤ – تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي رضا (ت:١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م).
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لاحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١(١٩٨٩) .
١٦ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠) .
١٧ – جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١ (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) .
١٨ – الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي –

بيروت .
١٩ – الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).
٢٠ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ) تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ (١٤٢٢هـ) .
٢١– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٩ هـ– ١٩٩٩م) .
٢٢ – الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر،(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) .
٢٣ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤– سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر، ط٤،(١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م) .
٢٥ – سنن ابن ماجه: لإبن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٦– سنن أبي داود:لأبي سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط١(١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).
٢٧ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) .
٢٨ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدوون طبعة ، (١٣١١هـ) .
٢٩ – عون المعبود شرح سنن أبي داود:لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).
٣٠– الفتاوى الكبرى لابن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).
٣١– فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار– المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢ – فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٣– فرق الزواج : لعلي الخفيف ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨.
٣٤– فقه الاحوال الشخصية : لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي للطباعة – القاهرة ، ط٣ (١٩٥٨م) .
٣٥– فقه السنة: لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .
٣٦– الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م) .
٣٧–كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٨–كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر– (١٤٠٢هـ) .
٣٩–كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)،تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق، ط١ (١٩٩٤م) .

٤٠- المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .

٤١- مختار الصحاح : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ): تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٤٢- مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط٧ (١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م) .

٤٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق : عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية –بيروت ،ط(١٩٨٨م).

٤٤- مدى حرية الزوجين في الطلاق : لعبد الرحمن الصابوني ، دار الفكر–بيروت ،١٩٨٣.

٤٥- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١١هـ–١٩٩٠م) .

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١(١٤١٦هـ–١٩٩٥م).

٤٧ – مسند الامام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م).

٤٨ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد ابن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،أبي العباس(ت: ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت .

٥٠ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة : بدون طبعة.

٥١ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ).

٥٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

٥٣ – من لايحضره الفقيه : للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٤ (١٤٢٦هـ).

٥٥ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣ (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٦ – نظام الطلاق في الإسلام : لأحمد محمد شاكر ، منشورات مكتبة السنة – القاهرة ، ط٢ (١٩٨٨ م).

٥٧ – نقد مراتب الإجماع: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ)، بعناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط١ (الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

٥٨ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٥٩ – نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٦٠- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : للمحقق العاملي ، دار احياء التراث العربي.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon